**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 67 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

1- محافظ المنوفية (بصفته)

2- مدير مديرية الشئون الصحية بالمنوفية (بصفته)

**ضــــــــــــــد:**

1- سهام فؤاد عبد اللطيف حسن

2- مصطفى محمد نجيب حمد الله

**الوقائع**

أقام الطاعنان بصفتيهما الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بتاريخ 10/12/2018 وقيد بجدولها العام دعوى برقم ٢٥٠٢ لسنة ٢٠ ق طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع أولا: بإلزام المدعى عليها الأولى بـأن تـؤدى للمدعيين بصفتهما مبلغا قدره 486000 جنيه ( فقط أربعمائة وستة وثمانين ألـف جنيـه)، ثانيا : إلزام المدعى عليـه الثـانـي بـأن يـؤدي للمدعيين بصفتهما مبلغا قدره 35٨٠٤٢.٥٩ جنيه ( فقط ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف واثنين وأربعين جنيه وتسعة وخمسين قرشا، مع إلزامهما المصروفات.

وذكر الطاعنان (المدعيان) شرحاً لدعواهما أنه بتاريخ 25/5/2005 أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم 174 لسنة 57 ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ضد الدكتورة ( سهام فؤاد عبداللطيف حسن ) مدير إدارة التموين الطبي بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية سابقا - والدكتور ( مصطفى محمد نجيب حمد الله ) مدير مديرية الشئون الصحية بالمنوفية سابقا ( وآخرين ) لأنهما خلال المدة من العام المالي 2005/2006وحتی شهر سبتمبر ۲۰۰۷ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المالية وأتوا أفعال من شأنها المساس بحق مالی، حيث قامت المدعى عليهـا الأولى بتوزيع ميزانيـة الـدواء بالمديرية دون العرض على مدير الإدارة العامة للصيدلة لمراجعتهـا واعتمادها، كما طلبت إبان رئاستها لإدارة التموين الطبي بالمديرية تعزيز مالي لميزانية العام 2005/2006 لشراء أدوية مما أدى لشراء كميات كبيرة من الأدوية بأكثر مما تحتاجه المديرية بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ 486000 جنيه بالمخالفة للتعليمات، كما قعدت إبان رئاستها عن تحصيل غرامات التأخير من بعض الشركات الموردة للأدوية وبلغ ما أمكن حصره مبلغ 60451 جنيه بالمخالفة للتعليمات، كما قام المدعى عليه الثاني بإصدار الأمر المكتبي المؤرخ في 26/6/2007 إبان فترة رئاسته كمدير لمديرية الشئون الصحية بالمنوفية بصرف الأدوية السابق شراؤها بالزيادة وأنواع أخرى بالمجان بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 231 لسنة ٢٠٠6 مما أدى إلى عدم تحصيل عبوة الدواء بلغت قيمة ما أمكن حصره مبلغ 35٨٠٤٢.٥٩٥ جنيها، وبجلسة 20/4/2016 قضت المحكمة التأديبية في هذه الدعوى بحكمها القاضي منطوقه : (بمجازاة المحالة الأولى / سهام فؤاد عبداللطيف حسن بعقوبة اللوم، وبمجازاة المحال الثاني / مصطفى محمد نجيب حمد الله بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته...).مما حدا بالطاعنين (المدعيين) إلى إقامة طعنهما الماثل بغية الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

وتـدوول نظـر الـدعوى أمـام محكمـة القضـاء الإداري بالمنوفيـة علـى النحـو الثابـت بمحاضـر الجلسـات ، وبجلسـة 25/11/۲۰۲۰ حكمت المحكمة : - بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالمنوفية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بالمنوفية وقيدت طعنًا بجدولها العام تحت رقم 98 لسنة 20 ق. وقد تدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها. وبجلسة 30/11/2021 حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة بتاريخ 27/2/2022 وقيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن جلسة 23/3/2022، وقد تدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها قدم خلالها الحاضر عن المطعون ضدهما حافظتي مستندات طويتا على صورة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا (بتشكيل مغاير) في الدعوى التأديبية رقم 174 لسنة 57 ق، كما طويت على صورة رسمية من الجدول تفيد نهائية الحكم المذكور سلفا بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا والحكم برفض الطعن. وبجلسة 6/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنين يطلبان الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بتحميل المطعون ضدها الأولى مبلغا قدره 486000 جنيه ( فقط أربعمائة وستة وثمانين ألـف جنيـه) تؤديه للمطعون ضدهما بصفتهما، ثانيا: بتحميل المطعون ضده الثـانـي مبلغا قدره 35٨٠٤٢.٥٩ جنيه ( فقط ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف واثنين وأربعين جنيه وتسعة وخمسين قرشا(، يؤديه للمطعون ضدهما بصفتهما، مع إلزامهما المصروفات.

ومن حيث إن المنازعة في التحميل في حقيقتها هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، أساسه مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي، ولا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 282لسنة26ق.ع بجلسة 7/2/1984، حكمها في الطعن رقم2028لسنة32ق.ع بجلسة 13/2/1988)، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء وإفتاء مجلس الدولة أن الموظف لا يسأل مدنيا في ماله الخاص في مواجهة الإدارة عما لحقها من أضرار، إلا عن أخطائه الشخصية التي تصطبغ بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده النكاية أو الإضرار بمصالح المرفق أو ابتغاء منفعة ذاتية، أو التي تتسم بالجسامة بما يكشف عن الإهمال الشديد وعدم الاكتراث بعواقب الأمور، وتقدر جسامة الخطأ بمراعاة قدرة الموظف ومبلغ علمه وتأهيله وحالته الوظيفية وكل ظرف آخر فيما يتصل به أو بالواقعة التي أسندت إليه، أما إذا كان الخطأ مرده إلي مجرد إهمال الموظف بواجبات وظيفته ولم يبتغ من ورائه النكاية أو الإضرار بمصالح المرفق وكان إهماله غير مصطبغ بطابع شخصي وإنما ينم عن موظف عرضة للخطأ والصواب، وكذا إذا كان الخطأ ثابت في حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه وإداراته ، فلا يسأل مدنيا عن مثل هذه الأخطاء، ولا يصح تبعا لذلك الرجوع عليه في ماله الخاص بتعويض الإدارة عن الأضرار المترتبة عليها، وتحميله قيمتها (يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1437لسينة13ق.ع بجلسة 20/5/1973، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الملف رقم 969/3/86 بجلسة 1/11/2000، وفتواها في الملف رقم 110/1/58 بجلسة 9/1/2002).

وأنه من المقرر في مقام التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أن العبرة تكون بدرجة جسامة الخطأ أو بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه (يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 1779لسنة48ق. عليا بجلسة 18/3/2010، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة 3/8/1995- ملف رقم 86/6/478).

وإن من المقرر أن المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، وأساسه المسئولية المدنية عن عمله الشخصي، فيجب والحال كذلك أن يتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فلا يجوز أن تُحمَّل ذمة الشخص مدنيا قيمة ضرر مازال احتماليا، فيجب أن يكون الضرر محققا واقعا بالفعل، فما لم يكن ثمة سبب قانوني مشروع يجيز التحميل أو تحديد دقيق لمصدر التزام العامل بمبالغ مالية أو إقرار صريح منه بالمديونية، فلا يجوز إلزامه بأي التزامات مالية، إذ يُسأل العامل مدنيا عن خطئه الشخصي الذي يكشف عن ضعف الإنسان ونزواته وعدم تبصره، وإهداره المصلحة العامة، واستهدافه مصلحة شخصية تناطحها أو تعلو عليها في نفسه وفعله، مدفوعا بعوامل شخصية مرتكبا خطأ جسيما، أما إذا كان خطأ العامل أو مسلكه مندمجا في أعمال وظيفته ولا يمكن فصله عنها عُدّ ما نُسب إليه خطأ مرفقيا لا يُسأل عنه مدنيا في ماله الخاص ( المحكمة الإدارية العليا في لطعن رقم 1274 لسنة 45ق.ع بجلسة 23/12/2004، والطعن رقم 9113 لسنة 46ق.ع بجلسة 11/3/2006، والطعن رقم 8548 لسنة 47ق.ع بجلسة 7/12/2006، والطعن رقم 14811 لسنة 54ق.ع بجلسة 14/11/2015).

وإن المشرع جعل كل خروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بكرامة الوظيفة مرتباً لمسئولية العامل التأديبية في حين لم يرتب المسئولية المدنية على العامل إلا إذا اتسم الخطأ الذي وقع منه بوصف الخطأ الشخصي وذلك بالطبع إذا كان هذا الخطأ الشخصي هو الذي أدى إلى وقوع الضرر فالخطأ الشخصي وحده لا يكفي لتقرير مسئولية الموظف، بل يجب أن يحدث ضرراً بسبب هذا الخطأ هو الذي يتعين جبره على نحو ما اشترطه المشرع بنص المادة (163) سالفة الذكر. وأن المقصود بالخطأ الشخصي الذي يسأل الموظف من ماله الخاص عن الضرر المترتب عليه هو ذلك الخطأ الذي يكشف عنه الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية آو كان خطؤه جسيماً فإنه يعتبر في هذه الحالة خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1082لسنة43ق.ع – جلسة 5/11/2000).

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ ، فإن الثابت من حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا الصادر في الدعوى رقم 174 لسنة 57 قضائية بجلسة 20/4/2016 - المقامة من النيابة الإدارية ضد المطعون ضدهما وآخرين أن المخالفة ثابتةً في حق المطعون ضدهما استنادًا إلى إخلالهما بواجبات وظيفتهما العامة وما تفرضه عليهما من أداء الأعمال الموكلة إليهما بكل دقة وأمانة ونزاهة وحيطة وحذر وتحرز وأنهما لم يبذلا في سبيل ذلك عناية الرجل الحريص المعتاد، الأمر الذي استحقا معه مجازاتهما تأديبيا على نحو ما سلف بيانه، حيث قامت المطعون ضدها الأولى بتوزيع ميزانيـة الـدواء بالمديرية دون العرض على مدير الإدارة العامة للصيدلة لمراجعتهـا واعتمادها، كما طلبت إبان رئاستها لإدارة التموين الطبي بالمديرية تعزيز مالي لميزانية العام 2005/2006 لشراء أدوية مما أدى لشراء كميات كبيرة من الأدوية بأكثر مما تحتاجه المديرية بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ 486000 جنيه بالمخالفة للتعليمات، كما قام المطعون ضده الثاني بإصدار الأمر المكتبي المؤرخ في 26/6/2007 إبان فترة رئاسته كمدير لمديرية الشئون الصحية بالمنوفية بصرف الأدوية السابق شراؤها بالزيادة وأنواع أخرى بالمجان بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 231 لسنة ٢٠٠6 مما أدى إلى عدم تحصيل عبوة الدواء بلغت قيمة ما أمكن حصره مبلغ 35٨٠٤٢.٥٩٥ جنيها، إلا أن المحكمة لم تنسب إلي المطعون ضدهما والحالة تلك أنهما تعمدا الإضرار بالمال العام أو أنهما ارتكبا هذه المخالفة مدفوعين بعوامل شخصية أو تعمدا الأضرار بالصالح العام، وإنما تمثلت مخالفتهما في إغفالهما بعض القرارات التنظيمية في شراء وصرف الأدوية الطبية مما أدى إلى تراكم الأدوية بالمخازن دون الحاجة إليها. وإذ خلا الحكم التأديبي الصادر بإدانة المطعون ضدهما كما خلت أوراق هذا الطعن من وجود أي خطأ شخصي يصلح مبرراً لأن يسأل عنه المطعون ضدهما من مالهما الخاص فينتفي في حقهما والحال كذلك شبهة وجود هذا الخطأ الذي هو أساس المسئولية المدنية، وبانتفاء ركن الخطأ تنتفي أركان المسئولية الموجبة للتعويض المتمثل في تحميل المطعون ضدهما بالمبالغ المطالب بها بعريضة الطعن.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين بصفتهما المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف